الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ75986ـدد

تــاريخـه : 2012/09/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ إ م. المحامي لدى التعقيب بتاريخ 12 ماي 2012

في حق المعقبة : شركة م ت. للتامين في ش م ق.

ضـــــــد :

شركة م. في ش م ق الكائن مقرها ب... نائبها الاستاذ م غ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 72335 الصادر بتاريخ 2011/10/25 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اجرة محاماة معدلة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به

وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها

وعلى بقية الوثائق التي اوجبت الفصل 185 م م م ت تقديمها

وعلى تقرير الرد على المستندات المحرر بواسطة ا لاستاذ م غ. نائب المعقب ضدها والرامي الى طلب رفض

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب الرفض اصلا

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انه في اطار مهمتها المتمثلة في تشغيل وقتي للعملة و الاطارات لفائدة الغير قد تولت المطلوبة في الاصل المعقبة الان طلب انتقاء عملة وقتيين وانتدابهم للعمل لديها لفترة مؤقتة وقامت العارضة بعملية ا لانتقاء ووجهت مجموعة من العملة للمطلوبة التي قبلت بتشغيلهم لديها وعند حلول اجل الخلاص تولت المدعية تحرير عدد 9 فاتورات تم توجيهها للمطلوبة والتي تولت من جهتها وضع ختمها على البعض منها لإثبات توصلها بها ولكنها اعرضت عن الخلاص مما اضطر بالعارضة الى التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ لكن دون جدوى وبناء على ذلك فهي تطلب الحكم بإلزامها بأداء المبالغ المضمنة بها بعنوان اصل الدين وقدر ذلك 6209.509 مع الفائض القانوني المترتب عنه والمصاريف المنجرة عن ذلك

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 88020 بتاريخ 2010/10/29 بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) خمسة آلاف ومائة وخمسة دنانير ومليمات 959 (5105.959د) لقاء اصل الدين معين الفواتير غير الخالصة

2) الفائض القانوني الجاري على مبلغ الدين بداية من تاريخ الانذار بالدفع في 2010/8/30 الى تمام الوفاء

3) 45.680 د بعنوان مصروف محضر الانذار بالدفع

4) مائة وخمسون دينارا لقاء الاتعاب وكلف الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المحكوم ضدها واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بالإقرار حسب منطوقه المبين بالطالع

فتعقبته الطاعنة الان بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1) خـــرق القانون :

بمقولة انه خلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه فان الختم الذي وضع على الفاتورات سند القيام في الاصل لا يمكن ان يثبت قانونا حصول القبول من طرف الشركة الطاعنة ولا يمكن ان يمثل اقرارا من هذه الاخيرة بالالتزام وانه لا جدال قانونا في ان القبول هو شكل من اشكال تجسيم ركن الرضاء في الاتفاقات مطلقات والذي يجب ان يكون صريحا لا لبس فيه وبالتالي فان مجرد وضع الختم على الفاتورة لا يمكن ان يعتبر قبولا طالما ان ذلك الطابع لم يكن مقرونا بالإمضاء او بعبارة صريحة تفيد الموافقة على ما ورد ضمن تلك الفاتورة ضرورة ان قائمة البضاعة المقرونة بالقبول كما نص عليها الفصل 598 م ت أي الفاتورة المقبولة تعتبر من الكتائب الخطية باعتبارها متضمنة الالتزام والإلزام بوصفها اقرار من المزود بانجازه للأشغال او تسلمه للطلبية وبقيمتها واقرار من طالبها بتوصله لها ومطابقتها للطلب وبقيمتها.

وان مجلة الالتزامات والعقود نصت صراحة صلب الفصلين 452 و453 على مسالة القبول واشترطت ان يكون بالإمضاء ولا عبرة قانونا بالطالع الذي يعتبر وجود كعدمه

كما نص الفصل 553 على ان الامضاء يجب ان يكون بيد العاقد نفسه وبالتالي فانه لا يمكن لفاتورات لم يتضمن سوى طابعا اعتبر القانون وجوده كعدمه ان يثبت التزام الطاعنة وتعمير ذمتها

وانطلاقا من ذلك المفهوم فان مجرد الختم على قائمة البضاعة (الفاتورة) لا يمكن ان يعتبر قبولا طالما ان ذلك الطابع لم يكن مقرونا بالإمضاء او بعبارة صريحة تفيد الموافقة على ما ورد ضمن تلك الفاتورة.

وتأسيسا على ذلك وطالما سكت الفصل 598 م ت عن تحديد مفهوم القبول فانه ولئن كان نصا خاصا فان تفسيره لا يكون إلا بالرجوع الى النصوص العامة التي تصبح في هذه الصورة تتمة ولا

وجه للقول بعدم جواز اعتمادها لأنها نصوص عامة لأنها نصوص متكاملة وليست متضاربة فالفصل 598 م ت يستمد مبدأه من الفصل 493 م اع وهذه الاخيرة يفسره ويتممه

وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بثبوت الالتزام قد خرقت القانون وتحديد الفصلين 452 و453 م اع والفصل 598 م ت.

II – ضعف التعليل :

بمقولة ان فقه القضاء قد استقر على اعتبار ان تعليل الاحكام يتمثل في افصاح المحكمة عن الاسانيد القانونية والواقعية التي اسست عليها حكمها وان لا يقتصر فيه على ايراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك الى تمحيص مستنداتهم ومناقشة ادلهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليا وبدون ذلك لا يتمكن محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون وان ضعف التعليل يوهن الاحكام تعرضها للنقض.

المحكمـــــــــة

عن المطعن معا لوحدة القول فيهما :

حيث انه لا خلاف بين الطرفين في كون المعاملة بينهما ان معاملة تجارية خاضعة فيما يتعلق بإثباتها بالأساس الى احكام الفصلين 597 و598 م ت ولا مجال عندئذ لتطبيق أحكام المجلة المدنية.

وحيث اعتبر الفصل 598 المشار اليه ا ن من بين وسائل الاثبات المعتمدة في المعاملات التجارية قائمة البضاعة المقرونة بالقبول وتبعا لذلك فان الفاتورات تعتبر عقدا تجاريا وتصلح ان تكون سند دين لكن شريطة ان تكون مقبولة من طرف المستفيد منها.

وحيث تبين بالرجوع الى الفاتورات سند الدين وأساس الدعوى ان سبع منها مختومة بطابع الشركة المعقبة ممهورة بإمضاء من يمثلها للدلالة على القبول طبق ما يقتضيه الفصل 598 م ت وهو ما استنتجته محكمة القرار المنتقد للأخذ بحجيتها كوسيلة اثبات وان اثنين من هذه الفاتورات مختومة بالطابع دون ان تكونا ممضاتين بما يعني ان مجرد الختم لا يقيم الدليل القاطع على القبول ورتبت على ذلك اثره القانوني فكان استنتاجها في طريقه واقعا وقانونا ولم تأت المطاعن بما يوهن قضاءها مما يتعين معه الاخذ بالنتيجة التي توصلت إليها ورد جملة المطاعن.

ولهـــــــاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19 سبتمبر 2012 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارين السيدين نور الدين خليفي ومفيدة التليسي وبمحضر المدعي العام السيد *** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد****.

وحـــــرر في تاريخـــــه